

Distr.: Limited  
4 December 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، والصومال، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار منقح

التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفائات الناتجة عن إغراق  
الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني

بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢<sup>(١)</sup>،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢

(A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup> التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٣)</sup> التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد مجدداً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٥)</sup> التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وتؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات،

وإذا تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، كاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٦)</sup>، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى<sup>(٧)</sup> واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى<sup>(٨)</sup> واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط<sup>(٩)</sup> والاتفاق المتعلق بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق<sup>(١١)</sup>، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي<sup>(١٢)</sup>،

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

**وإذ تحيط علماً** بالإعلان الوزاري الصادر عن لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، الذي اعتمد في كوبنهاغن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي اعترف الموقعون عليه فيه بضرورة اعتماد خيارات تطلعية للحلول المتصلة بالمخاطر البيئية التي يسببها إغراق الذخائر في البحر من بين أسباب أخرى وإجراء تقييم لهذه المخاطر، ورحبوا بالتقرير المقدم في عام ٢٠١٣ من الفريق العامل المخصص، لاستكمال واستعراض المعلومات المتوفرة عن إغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق ووافقوا على القيام في عام ٢٠١٥ بإصدار تقييم مواضيعي للمخاطر البيئية الناجمة عن إغراق الأجسام الخطرة، والاستفادة أيضا من تقرير عام ٢٠١٣ المتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية،

**وإذ تشير** إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية<sup>(١٣)</sup>، بما في ذلك البحوث العلمية وجمع البيانات وتبادلها، وزيادة الوعي، والإبلاغ عما يواجهه من مشاكل والمشورة التقنية، فيما يتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية في البحر، وذلك، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط،

**وإذ تؤكد** أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة قد دُعيت، في التقرير عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل في الاتفاقية، الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات، وزيادة الوعي والتعاون بشأن هذه المسألة،

**وإذ تشير** إلى أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ما فتئت تضطلع بأنشطة لمناقشة المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك لتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية، ولا سيما في حلقة العمل الدولية المعنية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في غدينيا، بولندا،

**وإذ تشير أيضا** إلى الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يجتهد أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عليها في صحة الإنسان وسلامته، وفي البيئة والموارد البحرية،

(١٣) انظر، على سبيل المثال، المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون "الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم"، الذي يجري بحثاً بشأن الآثار البيئية المتصلة بالذخائر الكيميائية المغمورة في البحر.

وإذ تسلّم بولايات وقدرات كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة في مجال مراقبة البيئة البحرية والبحوث وتبادل المعلومات، وفي مجالي التأهب للتلوث والتصدي له<sup>(١٤)</sup>،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، بما في ذلك الآراء المقدمة التي وردت فيه<sup>(١٥)</sup>؛

٢ - **تشير** إلى أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة الجهود التي تبذلها في مجال التوعية لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتقييم مخاطرها ورصدها وجمع المعلومات عنها ومنع المخاطر والاستجابة للحوادث؛

٤ - **تشجع** على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والصناعة من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛

٥ - **تشجع أيضا** على إقامة شراكات بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني بشأن زيادة الوعي بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء، القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر الناجمة عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر ورصدها وجمع المعلومات عنها، والوقاية منها والاستجابة للحوادث الناتجة عنها، إلى النظر في القيام بذلك؛

(١٤) تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة جملة هيئات، منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والأمانة العامة.

(١٥) A/68/258.

٧ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن التدابير التعاونية وتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات<sup>(١٦)</sup>، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة بيانات من هذا القبيل، وتحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المنصوص عليها في هذا القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وتحقيق الكفاءة والتآزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٨ - تدعو الأمين العام أيضا إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن المسائل التي يشملها هذا القرار، يُعد باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وسائر المعلومات المتاحة.

---

(١٦) يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على المعلومات ذات الصلة وتبادلها طوعا بشأن جملة أمور منها موقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر البيئي الذي سُجِّل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتصدي للحوادث أو المشاكل العرضية، وتكنولوجيات التدمير أو الحد من التأثير، بسبل منها جمع البيانات وإدارتها.